

The concept of medical objects and their protection under the rules of international humanitarian law

ALI ABDULLA ALI KHLFALLA *

Department of Public Law, Faculty of Law, Al-Zaytouna University, Tarhuna, Libya
a.khlfalla@azu.edu.ly

مفهوم الأعيان الطبية وحمايتها في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني

أ.علي عبدالله خلف الله *

قسم القانون العام ، كلية القانون ، جامعة الزيتونة ، ترهونة ، ليبيا

تاريخ الاستلام: 2025-07-06 تاريخ القبول: 2025-08-10 تاريخ النشر: 2025-08-17

الملخص:

لقد أوجد القانون الدولي الإنساني جملة من القواعد القانونية ، لضمان أكبر قدر من الحماية للأعيان الطبية ، نظراً لما تلعبه من دور في علاج ورعاية الجرحى والمرضى ، وتوفير البيئة والظروف الملائمة لأداء مهامها الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة ولو كانت تابعة للقوات المسلحة ، وحث الأطراف المتحاربة على ضرورة احترام ومراعاة أحكام وقواعد هذا القانون ، ومحاسبة مرتكبي الجرائم الناجمة عن الانتهاكات المتكررة للقواعد المقررة لحماية الأعيان الطبية.

الكلمات الدالة: الوحدات الطبية ، وسائل النقل الطبي ، العمليات العدائية ، آليات الحماية ، المسؤولية القانونية.

Abstract:

International humanitarian law has established a set of legal rules to ensure the greatest degree of protection for medical facilities , given the role they play in treating and caring for the wounded and sick and providing the appropriate environment and conditions for the performance of their humanitarian duties during armed conflicts , even if they are affiliated with the armed forces and urging the warring parties to respect and observe the provisions and rules of this law , and to hold accountable the perpetrators of crimes resulting from repeated violations of the established rules for the protection of medical facilities .

Keywords: Medical units , medical transport , hostilities , protection mechanisms, legal liability.

المُقَدِّمَةُ:

شهدت الإنسانية عبر مراحل تاريخها الطويل حروباً كان لها أثراً وخيمة على الإنسانية جمعاء ، فقد حدثت حروب طاحنة عانت ويلاتها البشرية على مر السنين ، فمنذ فجر التاريخ والحرب حدث يلزم البشرية كثيراً ما لجأ الإنسان إليه لحل خلافاته وتحقيق مصالحه ، وكثيراً ما نتجت عنه المآسي والفضائع المروعة التي تجلت في القتل ، والأسر والعجز عن مواصلة القتال ، والتشريد وحتى التهجير والمحاصرة أثناء القتال ، فكان لابد من إيجاد وسيلة لإسعاف وإنقاذ المتضررين ، وتقديم المساعدة والرعاية الصحية لهم ، فظهرت ما يعرف بالفرق الطبية التي تؤدي مهامها وسط الحروب وأثناء النزاعات المسلحة فتدخل إلى أرض المعارك من أجل إغاثة ضحايا الحروب الجرحى و المصابين ، الأسرى ، المرضى والغرقى ومن صاروا عاجزين عن القتال وإنقاذهم من الأخطار المحيطة بهم

الأمر الذي يجعل هذه الفرق عرضة لكل أشكال المخاطر والاستهداف الناجم عن الحروب . لذلك كان لابد من أن تحظى الأعيان والوحدات الطبية بنوع من الحماية لها ولأفرادها العاملين ضمن كوادرات أطقمها ، حتى يتمكنوا من القيام بأعمالهم ومهامهم المكلفين بها على أكمل وجه ، فقد تناول المشاركون في مؤتمر جنيف الأول لعام 1863 م مسألة توفير الحماية للموظفين الطبيين أثناء النزاعات المسلحة وتحديد المستشفيات العسكرية ، وكان من نتائج هذا المؤتمر عقد اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864 م ، التي تتناول تحسين حال جرحى الجيوش في الميدان .

من خلال هذا الموضوع سنحاول الإجابة على عدد التساؤلات التي من أهمها :-
- ما مدى مساهمة القانون الدولي الإنساني في حماية الأعيان الطبية أثناء النزاعات المسلحة ؟
- ما هي أبرز الآليات الدولية والوطنية المتاحة لتنفيذ ذلك ؟ وهل ثمة عراقيل تحول دون تنفيذها على أكمل وجه ؟

سنحاول الإجابة على هذه التساؤلات بإتباع المنهج الوصفي لتحديد مفهوم الأعيان الطبية ، ونستعين بالمنهج التحليلي لتحليل القواعد المتعلقة بإنفاذ حماية هذه الفئات والآليات المقررة لذلك ، وفق خطة البحث الثنائية التالية :

مقدمة :

المطلب الأول : مفهوم الأعيان الطبية

الفرع الأول : التعريف بالأعيان الطبية

أولاً : تعريف الوحدات الطبية

ثانياً : أنواع الوحدات الطبية

الفرع الثاني : صور الحماية المقررة لأعيان وأفراد الوحدات والوسائل الطبية .

أولاً : الحماية العامة للأعيان الطبية .

ثانياً : الحماية المقررة لأفراد الوحدات الطبية .

ثالثاً : الحماية الخاصة المقررة لوسائل النقل الطبي .

المطلب الثاني : إنفاذ حماية الأعيان الطبية أثناء النزاعات المسلحة ، وآثار مخالفة قواعدها .

الفرع الأول : آليات إنفاذ الحماية لأعيان وأفراد الوحدات والوسائل الطبية

أولاً : الآليات الدولية لإنفاذ حماية أفراد الأطقم والوحدات الطبية

ثانياً : الآليات الوطنية لإنفاذ حماية أفراد الأطقم والوحدات الطبية

الفرع الثاني : الآثار المترتبة على انتهاك القواعد المقررة لحماية الأعيان الطبية .

أولاً : المسؤولية المدنية .

ثانياً : المسؤولية الجنائية .

المطلب الأول: مفهوم الأعيان الطبية

تشير عبارة الأعيان الطبية أثناء النزاعات المسلحة إلى جميع البعثات والمنشآت الطبية البشرية التي تكلف بالقيام بأعمال الإغاثة الطبية للجرحى ، والمرضى والغرقى والمتضررين من الحروب وتقديم المساعدة لهم ، كما تعتبر من أهم الأعيان المحمية في القانون الدولي نظراً لدورها الفاعل وأهميتها القصوى ، فلا يمكن للهيئات الطبية المحمية في القانون الدولي القيام بمهامها على أكمل وجه ما لم تخصص لها وتتوافر حماية فاعلة ، وهذا ما تناولته اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 م ، والبروتوكول الإضافي الأول للعام 1977 م بشأن تنظيم هذه الأعيان ، والتي تشمل الوحدات الطبية ووسائل النقل .

سنتناول في هذا المطلب تعريف الوحدات الطبية وأنواعها في (الفرع الأول) وبيان صور الحماية المقررة لهذه الوحدات وأفرادها في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: تعريف الأعيان الطبية .

أولاً: تعريف الوحدات الطبية .

يقصد بالوحدات الطبية كل المنشآت وغيرها من الوحدات عسكرية كانت أم مدنية التي يتم تنظيمها للأغراض الطبية ، أي البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار ، وإجلائهم ونقلهم وتشخيص حالتهم أو علاجهم بما في ذلك الإسعافات الأولية ، والوقاية من الأمراض وتشمل المستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة ، ومراكز نقل الدم ومراكز الطب الوقائي والمستودعات الطبية والمخازن الطبية والصيدلية لهذه الوحدات ويمكن أن تكون هذه الوحدات ثابتة أو متحركة دائمة أو مؤقتة ⁽¹⁾

عرفتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أنها : تلك الوحدات التي تضم هيئة بما في ذلك الهيئة الطبية والإدارية ومعدات وتنظيم يسمح لاستعمالها لتقديم الخدمات الطبية بغض النظر عن حجمها وهي :- مجموعة المستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة ومراكز نقل الدم ومراكز ومعاهد الطب الوقائي ، والمستودعات الطبية والمخازن الطبية والصيدلية لهذه الوحدات وتكون هذه الوحدات ثابتة أو متحركة ، دائمة أو مؤقتة ⁽²⁾ .

بوجه عام يمكن تعريفها : بأنها مختلف العقارات والمنقولات التي يستخدمها أفراد الخدمات الطبية بمختلف فئاتهم لتقديم الخدمات الطبية ، كالفحص الطبي والعلاج وتقديم الإسعافات الأولية والإجلاء والنقل الطبي لكل من هم بحاجة إلى الرعاية الطبية عسكريين كانوا أم مدنيين ، وسواء كانت هذه الأعيان ثابتة أو متحركة .

ثانياً : أنواع الوحدات الطبية .

تنقسم الوحدات الطبية إلى نوعين هما :-

1. **الوحدات الطبية الثابتة :** هي تلك المنشآت المخصصة لتقديم الخدمات الطبية والمساعدة الإنسانية للمحتاجين للرعاية الصحية لمدة زمنية غير محددة مثل المستشفيات والمستودعات والمخازن الطبية .

2. **الوحدات الطبية المتحركة :** هي تلك الوحدات التي تتحرك من مكان إلى آخر وتُكرس للقيام بالأغراض الطبية دون غيرها ولمدة محددة ، ومن أمثلتها المستشفيات الميدانية التي تقام في الخيام والوحدات الصغيرة سواء كانت عسكرية أم مدنية ، وغالباً ما تنشئها الدول أو أحد أجهزتها من أجل إغاثة الجرحى والمرضى والغرقى ومعالجتهم ونقلهم إذا كانت حالاتهم تحتاج إلى رعاية أكبر في مستشفيات دولهم وذلك بنقلهم عبر السفن المستشفيات من البحر إلى البر لتلقي العلاج اللازم لحالتهم الصحية ⁽³⁾ .

إن علة التفريق بين الوحدات الطبية الثابتة والمتحركة تكمن في أن المنشآت أو الوحدات الطبية الثابتة تبقى قائمة حيث تم إنشاؤها لأول مرة ، ويكون مكانها معلوماً لأطراف النزاع المسلح ومن واجبهم إبلاغ بعضهم

¹ - بوغفالة بوعيشة ، حماية أفراد وأعيان الخدمات الإنسانية ، رسالة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر - باتنة ، كلية الحقوق الجزائر - 2010 - ص 107

² - راجع في ذلك المادة 35 من اتفاقية جنيف الأولى .

³ - منتصر سعيد حمودة ، الحماية الدولية لأعضاء الهيئات الطبية أثناء النزاعات المسلحة ، دار الفكر الجامعي - الإسكندرية . د.ط ، 2013 ، ص 159 .

البعض عن أماكن وجودها وتعليمها بالشارات المميزة والعلامات التي تدل عليها قبل بدأ العمليات العدائية (4) .

أما الوحدات الطبية المتحركة فهي تتبع القطاعات العسكرية في حلها وترحالها ، وترافقها في حركتها الدائمة في ميدان القتال ، وتكون معرضة أكثر لمخاطر العمليات العدائية من الوحدات العسكرية الثابتة وتشمل المنشآت الطبية كذلك النقل الطبي ووسائله والذي يتمثل في نقل الجرحى والمرضى والمنكوبين وأفراد الخدمات الطبية والمساعدات الإنسانية ، والمعدات سواء كان النقل في البر أو في البحر أو في الجو .

الفرع الثاني: صور الحماية المقررة للأعيان الطبية .
أقرت اتفاقيات جنيف الأربع حماية معززة للأعيان الطبية ، ونظراً لأن الأخيرة جزء من الأعيان المدنية لذلك تنطبق عليها أحكام الحماية العامة ، وعززت بحماية خاصة في البروتوكولين الإضافيين بشكل واضح وجلي

أولاً : الحماية العامة المقررة للأعيان الطبية .
يقصد بالحماية العامة للأعيان الطبية حماية ما يُعد جزءاً من الأعيان المدنية ، التي تركز للأغراض المدنية وليست أهدافاً عسكرية ولا تسهم بطبيعتها ، أو موقعها أو غرضها أو استخدامها مساهمة فاعلة في الأعمال العسكرية ومن أمثلتها (المدارس ودور العبادة ، والمستشفيات ، والجسور ، والمنشآت الهندسية) ويعد الاعتداء على المنشآت الطبية الثابتة منها أو المتحركة أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية اعتداء على المدنيين بما أن هذه الأعيان تتمتع بالحماية العامة التي تمنح للأعيان المدنية (5)

1. حظر الهجمات الموجهة ضدها باعتبارها أعيان مدنية .
ويمكن تلخيص أبرز قواعد الحماية العامة للأعيان الطبية في الآتي :

1. أن لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع .
2. أن تقتصر هذه الهجمات على ما يعد أهدافاً عسكرية فقط ، وتنحصر الأهداف العسكرية في الأعيان التي تسهم مساهمة فاعلة في الأعمال العسكرية ، سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أو لغايتها واستخدامها ، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية (6) .

3. إذا ما أثير شك حول ما إذا كانت بعض الأعيان المكرسة أصلاً لأغراض مدنية كالمساجد والمنازل والمدارس وتبين إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري فإنه يفترض أنها لا تستخدم لمثل هذه الأغراض (7) ، ويُعد من أهم أشكال الحماية العامة التمييز بين المدني والمقاتل ، كما أن مبدأ التناسب في الهجوم وحظر الهجمات العشوائية منها يعتبر من المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني ، إذ يعد أساساً لعدد من قواعد هذا القانون ، نظراً لاعتماده على العديد من الاعتبارات الإنسانية ويوفر درجة عالية من الحماية التي لا يتصور وجودها بدونه .

لم تكتف قواعد القانون الدولي الإنساني المتمثلة باتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977 م ، بإقرار الحماية الدولية لأفراد وأعضاء الخدمات الطبية القائمين بمهامهم الإنسانية ، بل أقرت إضافة إلى ذلك الحماية للأعيان الطبية المتمثلة في المنشآت الثابتة ، والمناطق الآمنة ، ووسائل النقل الطبي والطائرات والزوارق الطبية المستخدمة للأغراض والأهداف الإنسانية ، حيث لا يتصور تمكن أفراد الخدمات والأطقم

² . سمير رجال ، أحكام الحماية الخاصة للأعيان الطبية أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي ، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، جامعة الجليلاني بونعامة ، خميس مليانة ، مجلد 5 ، العدد الثاني ، 2021 م ، ص 515 .

¹ . راجع المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 م ، الملحق باتفاقيات جنيف الأربع .
² . هاشم زكريا العكلوك ، الحماية الدولية لعمال الإغاثة وأفراد الخدمات الطبية أثناء النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير ، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا ، جامعة الأقصى ، غزة ، فلسطين ، 2016 ، ص 53 .

³ . راجع المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 م .

الطبية من أداء مهامهم على أكمل وجه دون توفير حماية كافية للأدوات والمعدات التي يستندون عليها في أداء مهامهم .

كما أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال الهجوم على المنشآت الثابتة والوحدات المتحركة ، التابعة للخدمات الطبية ، بل يجب احترامها وحمايتها في كل الأوقات بواسطة أطراف النزاع ، وعلى السلطات المختصة مسؤولية التحقق من أن المنشآت والوحدات الطبية تقع بمنأى عن أي خطر قد تسببه الهجمات على الأهداف الحربية (8) .

لقد تطرق البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 م ، إلى حظر الهجمات العشوائية الموجهة ضد الأعيان الطبية باعتبارها أعياناً مدنية (9) .

وعرف الهجمات العشوائية بتلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد ، أو التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد ، أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها وبالتالي يمكن أن تصيب في كل حالة كهذه الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين على حد سواء دون تمييز .

ويعد مبدأ حظر وتقييد استخدام الأسلحة في الهجمات ضد الأعيان الطبية من أهم المبادئ حيث يمكن بواسطته التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ، وهذا الحظر هو انعكاس للقانون العرفي الذي نص صراحة على ضرورة حظر استخدام كافة الأسلحة العشوائية بحيث لا ينحصر الخطر على الأسلحة العشوائية فقط بل يمتد إلى تلك التي تلحق أضرار فادحة (10) .

وبالرجوع إلى أساليب الحرب الجوية التي أصبحت اليوم الأكثر انتشاراً أثناء النزاعات المسلحة فإنه يستعمل القصف المفرط للمدن والقرى والذي يصل في كثير من الأحيان لحد إبادة وتدميرها .

2 . حظر الأعمال الانتقامية الموجهة ضد الأعيان الطبية باعتبارها أعياناً مدنية .
لقد حظر القانون الدولي الإنساني الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص في العديد من النصوص المتعلقة باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 م .

ويقصد بالأعمال الانتقامية كل الأعمال التي تقوم بها الدولة إثر أعمال غير مشروعة قامت بها دولة أخرى مخالفة بذلك قواعد القانون الدولي والأعراف الدولية ، بقصد إجبارها على احترام القانون والتي تختلف عن الأعمال القصاصية التي تلجأ إليها عدد الدول كرد فعل تلقائي أو جزائي (11) .

ثانياً : الحماية المقررة لأفراد الخدمات والأطعم الطبية .
يعد أفراد الخدمات الطبية بلا شك من أهم فئات الخدمات الإنسانية ، بالرغم من قيامهم بمباشرة مهام معينة أثناء النزاعات المسلحة تخرج عن إطار مباشرة أعمال قتالية ، فهم بذلك جزء من فئة غير المقاتلين والذين تتطلب مهامهم الإنسانية توفير حماية خاصة لهم ، نتيجة لما يقومون به من أعمال لإغاثة ضحايا النزاعات المسلحة من صاروا عاجزين عن مواصلة القتال ، ومن تقطعت بهم السبل إما أسرى ، غرقى ، جرحى ، لاجئين أو نازحين من جراء الحرب وهرباً من ويلاتهما

لذا فقد كفل لهم القانون الدولي الإنساني الحماية من أخطار العمليات العسكرية ، وذلك أثناء تأدية مهامهم الطبية في ساحة المعركة ، حيث نصت اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 م على فكرة حماية الأفراد الذين يقومون بالأعمال الإنسانية ثم اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 ، و 1907 م ، والتي تطرقت إلى المدنيين في ظل

4 . راجع في ذلك المادة 19 من اتفاقية جنيف الأولى .

1 . راجع في ذلك المادة (51) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 م .

2 . هاشمي عفاف ، فنيديس عبير ، حماية الفرق الطبية خلال النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2023 ، ص 50 وما بعدها .

3 . أشواق سعدي ، أميرة نوبال ، حماية الأطعم الطبية أثناء النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2022 ، ص 36 .

الاحتلال فاعتبرت بذلك أفراد الوحدات والأطقم الطبية غير مقاتلين بحكم عملهم حتى وإن كانوا ضمن تعداد القوات المسلحة للأطراف المتحاربة (12) .

أما فيما يتعلق بالحماية الخاصة يتمتع أفراد الوحدات والأطقم الطبية بمجموعة من الإجراءات والتدابير الخاصة والتي من أبرزها :-

- وجوب احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية من قبل أطراف النزاع المسلح ، وعلى دولة الاحتلال تقديم كل المساعدات الممكنة لأفراد الخدمات الطبية داخل الأراضي المحتلة ، لمساعدتهم على القيام بواجباتهم الإنسانية على أكمل وجه ، كما لا يجوز لها إرغامهم على أداء أعمال لا تتناسب مع مهامهم الإنسانية (13) .

- يحق لأفراد الخدمات والأطقم الطبية التوجه إلى أي مكان من أجل تقديم المساعدة للجرحى والمرضى بصورة فعالة مع مراعاة إجراءات المراقبة والأمن التي قد ترى الأطراف المعنية في النزاع لزوماً لاتخاذها ، لا يجوز معاقبة أو مضايقة أفراد الخدمات الطبية بسبب قيامهم بعناية الجرحى والمرضى أو قيامهم بأية أنشطة طبية تتفق مع شرف المهنة بصرف النظر عن المستفيد من هذا النشاط .

- لا يعد أفراد الوحدات الطبية المتفرغين تماماً لأداء الخدمات أو الإدارة الصحية أسرى حرب إذا وقعوا في قبضة العدو ويمكن استبقاؤهم لديه للقيام بمساعدة أسرى الحرب صحياً (14) .

- إن أفراد القوات المسلحة العاملين بصفة مؤقتة كممرضين أو حاملين مساعدتين لنقلات المرضى في البحث عن الجرحى والمرضى إذ يعتبرون أسرى حرب عند وقوعهم في قبضة العدو حتى وإن قاموا بوظائف صحية عند الحاجة (15) كذلك فقد وسعت اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 م ، من نطاق استخدام الشارة لحماية الأفراد ، فقد أعطى الأخير السلطات الرسمية المختصة إمكانية منح بعض الفئات من الأشخاص والأعيان لم تشملها ، كما وضعت نظام لحماية الشارة على أساس التمييز بين شارة الصليب الأحمر والهلل الأحمر فقد يكون استخدامها للدلالة أو كوسيلة للحماية .

ولكي تتمتع هذه الفئات بهذا النوع من الحماية لابد من توافر وتحقيق شروط معينة والتي من أهمها :

1. عدم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية .

حتى يتمتع أفراد الأطقم والخدمات الطبية بالحماية الخاصة لابد لهم من الابتعاد عن الأعمال العدائية وهذا ما أقرته اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 م ، والبروتوكولات الإضافية المكمل لها .

فبمجرد مشاركتهم مباشرة في الأعمال القتالية يفقد أفراد الخدمات الطبية حقهم في الحماية ، فهم بذلك يخرجون عن إطار المهام الإنسانية الحيادية .

2. عدم قيامهم بأعمال ضارة بالعدو .

يقصد بالأعمال الضارة تلك الأعمال التي من شأنها أن تدعم أو تعيق العمليات العسكرية ومن خلالها يتم إلحاق الضرر بقوات الخصم والتي إذا ما قاموا بها تسقط عنهم الحماية الممنوحة لهم ، وبالتالي تصبح إمكانية استخدامها استثناء من مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين .

3. عدم التمييز في تقديم العناية الطبية لمستحقيها .

معنى ذلك أنه يتوجب تقديم العناية الطبية لضحايا النزاعات المسلحة من قبل أفراد الأطقم الطبية دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين ، وبصرف النظر عن انتماء الضحايا إلى أي طرف من أطراف النزاع ، جدير بالذكر أن مبدأ الحياد وعدم التمييز يعد من أهم المبادئ التي يركز عليها القانون الدولي الإنساني .

1. أشواق سعدي ، أميرة نوبال ، المرجع السابق ، ص 13 .

2. راجع في ذلك المادة (15) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 م .

3. دلشاد محمد عباس ، محمد يونس يحيى ، الأعيان الطبية وحمايتهم أثناء النزاعات المسلحة ، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد 24 ، العدد 75 ، 2019 ، ص 142 .

4. راجع في ذلك مادة 16 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 م .

4. ضرورة حمل شارة مميزة :

يقصد بالشارة المميزة تلك الشارة التي يتم بواسطتها التعرف على الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي لقد ميزت اتفاقية جنيف الأولى (16) ، استخدام الشارة كوسيلة للدلالة أو الحماية ، وذلك عندما تستخدم للتوضيح بأن أشخاصاً أو أعياناً ما ترتبط بالصليب أو الهلال الأحمر وهذا الارتباط غير مشمول بحماية اتفاقيات جنيف (17) .

وتتميز شارة الدلالة بصغر حجمها وتستخدم بشكل من شأنه أن يحول دون احتمال الخلط بحيث يجب أن لا ترسم فوق أسطح المباني ، وأن لا تعرض الذراع فوق الشارة على علامة ، كما يجب على الجمعيات الوطنية التمييز بشكل مستمر وواضح بين هذين الاستخدامين للشارة بوضع شارات صغيرة الحجم وقت السلم ، فضلاً على ذلك فإن الأنشطة التي تستخدم فيها الشارة يجب أن تتفق مع المبادئ الأساسية للصليب والهلال الأحمر .

إن الهدف الأساسي للشارة هو قيمتها الحمائية ، كما أنها تشكل العلامة البارزة للاتفاقية في وقت الحرب باعتبارها المرئية للحماية والتي أسبغتها الاتفاقية للأفراد أو الأعيان .

والشارة لا تضيء الحماية في حد ذاتها ، بل هي مجرد عنصر تأسيسي عملي لها ، وبالتالي لا يمكن تجريد أي وحدة طبية تعرض بشكل واضح شارة الصليب الأحمر من الحماية الكاملة .

وتتولى الشارة حماية الوحدات الطبية المتحركة والمنشآت الطبية الثابتة التابعة للجيش ، و العاملين في الخدمات الطبية التابعة لجمعيات بلدان ودول أخرى محايدة لأطراف النزاع ، كذلك توفر الحماية لموظفي الخدمات الطبية والدينية العاملين بشكل دائم ضمن الجيوش وجمعيات الإغاثة ، كذلك المهمات الطبية التابعة للجيش وجمعيات الإغاثة ووسائل النقل الطبية أو المركبات والطائرات الطبية والمنظمات المخولة باستخدام شارة الحماية أثناء الأعمال العدائية (18) .

ثالثاً : الحماية الخاصة المقررة لوسائل النقل الطبي :

لا يحمي القانون الدولي الإنساني أفراد الخدمات الطبية فقط ، بل شملت قواعده أيضاً المنشآت الطبية ووسائل النقل الطبي والإمدادات المستخدمة لأغراض طبية والتي كانت في الأصل غير محمية إلا إذا كانت ملحقة بالخدمات العسكرية للقوات المسلحة أو كانت مصنفة كمستشفيات مدنية (19) .

تعرف وسائل النقل الطبي بأنها : أية وسيطة نقل عسكرية كانت أم مدنية ، دائمة أو مؤقتة تخصص للنقل الطبي دون سواه وتتولى إدارتها والإشراف عليها هيئة مختصة تابعة لأحد أطراف النزاع على أن يستمر هذا الإشراف ما ظلت هذه الوسيطة مخصصة للنقل الطبي دون سواه .

كما يعرفها البروتوكول الإضافي الأول في المادة الثامنة : بأنها توصيلة نقل عسكرية كانت أم مدنية دائمة أم مؤقتة تخصص للنقل الطبي دون سواه تحت إشراف هيئة مختصة ثابتة إلى أحد أطراف النزاع .

وتعد المركبات الطبية والسفن والزوارق الطبية ، والطائرات الطبية المستخدمة للنقل في البر والجو والبحر من أهم وسائط النقل الطبي والتي أوجب اتفاقية جنيف الأولى ضرورة تمتعها بالاحترام والحماية اللازمة فنصت على أنه : يجب احترام وحماية وسائل نقل الجرحى والمرضى أو المهمات الطبية شأنها شأن الوحدات الطبية المتحركة ، وفي حال وقوعها في قبضة الطرف الخصم ، فإنها تخضع لقوانين الحرب شريطة أن يتكفل طرف النزاع الذي يأسرها بالعناية بالجرحى والمرضى الموجودين في جميع الحالات كما يخضع

¹. راجع المادة 44 من الاتفاقية .

² هاشم زكريا العلكوك ، الحماية الدولية للأعيان الطبية من منظور القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير ، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا ، جامعة الأقصى ، غزة ، فلسطين ، 2016 ، ص 73 .

¹ . موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر - على الشبكة الدولية الانترنت (تاريخ الشارات) .

² . حيدر قلو كما أتيم جادو ، المشمولون بالحماية أثناء النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير ، جامعة إفريقيا العالمية ، كلية الشريعة والقانون ، الخرطوم ، السودان ، ص 91 .

الأفراد المدنيين الذين يحصل عليهم وجميع وسائل النقل التي يحصل عليها عن طريق الاستيلاء لقواعد القانون الدولي العامة (20) .

وتقسم وسائل النقل الطبي إلى ثلاث فئات رئيسة بحسب مجالات نشاطها وهي :

- وسائل النقل الطبي في البر .

تقوم المركبات الطبية بأدوار مهمة للغاية تتمثل في نقل وإسعاف المرضى، والجرحى والغرقى والمصابين ومن صاروا عاجزين عن القتال ، ونظراً لسرعتها في الحركة والانتشار والمناورة فهي عادة ما تكون أول الأجهزة وصولاً للمصابين والجرحى ومن صاروا عاجزين عن القتال في ساحات المعارك ، لذلك حرصت المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية على ضرورة توفير أقصى درجات الحماية والاحترام اللازمين .

- وسائل النقل الطبي في الجو .

وفقاً لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني يجب احترام وحماية الطائرات الطبية ، ويجب أن يتم تمييزها بشكل واضح بشارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر ، وكذلك بأعلامها الوطنية على سطوحها وجوانبها ، ويجوز للطائرات التي تستأجرها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تستخدم نفس وسائل التعرف على الهوية التي تستخدمها الطائرات الطبية .

وينبغي للطائرات الطبية المؤقتة التي يستحيل تمييزها بالشارة المميزة أن تستخدم أنجع الوسائل المتاحة للتعرف على الهوية (21) .

- وسائل النقل الطبي في البحر .

يعد أبرزها السفن المستشفيات العسكرية التي أنشأتها الدول أو قامت بتجهيزها لغرض إغاثة المرضى والجرحى ومعالجتهم ، كما يرخص لقوارب النجاة الخاصة بإنقاذ الجرحى والمرضى ومنكوبي الغرق ، وقد اهتم بها مؤتمر السلام الأول بلاهاي 1899 م ، وأدرجت ضمن اتفاقيات جنيف الأربع 1949 م ، (22) . وتمنح لها الحماية شريطة أن تكون أسماء وأوصاف هذه السفن قد أبلغت إلى أطراف النزاع قبل استخدامها بعدة أيام ، وينبغي أن تتضمن الأوصاف التي يجب أن تبين في الإخطار ، كما تتمتع الزوارق التي تستخدم في عمليات الإنقاذ الساحلية بالاحترام والحماية .

المطلب الثاني : إنفاذ حماية الأعيان الطبية أثناء النزاعات المسلحة .

من أجل ضمان الحماية اللازمة للأعيان الطبية ، وتطبيق فاعل لقواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة ، يقع على عاتق الدول مهمة وضع تدابير وإجراءات وطنية ودولية ، لتوفير الحماية للوحدات الطبية وأفرادها التي ليست بمعزل عن التعرض للهجمات التي يمكن أن تطالها من خلال الاستهداف المباشر لها ولأفرادها ، لتشكل هذه الأفعال وفقاً للقانون الدولي الإنساني والجنائي الدولي جرائم حرب يترتب عنها تقرير المسؤولية الدولية .

سنتناول بالدراسة آليات إنفاذ حماية الأعيان الطبية أثناء النزاعات المسلحة في (الفرع الأول) ، والآثار المترتبة عن انتهاك قواعد الحماية المقررة للأعيان الطبية في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : آليات إنفاذ حماية الأعيان الطبية أثناء النزاعات المسلحة .

أولاً: الآليات الوطنية لإنفاذ حماية أفراد الأطقم والوحدات الطبية .

هي مجموعة التدابير والإجراءات التي يتعين على كل دولة اتخاذها على المستوى الداخلي وذلك من أجل ضمان الاحترام الكامل لقواعد القانون الدولي الإنساني .

³ راجع المادة 35 من الاتفاقية .

¹ . محمد اللافي ، نظرات في أحكام السلم والحرب ، دراسة مقارنة ، دار اقرأ للطباعة والترجمة والنشر ، طرابلس ، 1989 م ، ص 146 .

² . أرشيد عبدالهادي الحوري ، القانون الدولي الإنساني ، دار الثقافة ، عمان ، 2008 ، ص 110 ، مشار إليه عند حمد هلال البلوشي ، فيصل بن حليو ، دور المنظمات الدولية في حماية المنشآت الطبية أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني ، مجلة جامعة الشارقة ، المجلد 17 ، العدد 1 ، 2020 ، ص 571 .

ونظراً لصعوبة التعويض عن الضرر الناتج عن انتهاك قواعد هذا الأخير ، فإنه يتعين على الدول ضرورة إيجاد آليات وطنية لا تقتصر فقط على أوقات النزاعات المسلحة ، وإنما يتعين اتخاذها وقت السلم كإجراءات وقائية قبل وقوع النزاع المسلح ، وأخرى ردعية ترتب المسؤولية عن انتهاك قواعد الحماية المقررة لهذه الأعيان بعد اندلاع النزاع المسلح .

لقد أدت العوامل المستجدة في واقع النزاعات المسلحة إلى تحريك المجتمع الدولي بما في ذلك المنظمات ذات الطابع الإنساني نحو البحث عن سبل تكفل الحد من انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني ، وقد أصدرت الأمم المتحدة في هذه المرحلة العديد من القرارات بخصوص دعوة الأطراف للالتزام بالمعاهدات والمواثيق الدولية بما في ذلك القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع والتي تكرر وجوب حماية الأعيان الطبية وأفراد العمل الإنساني (23) .

1. الآليات الوطنية الوقائية .

لعل أول ما يجب اتخاذه من طرف الدول وكخطوة أولى هو ضرورة انضمامها إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني ، ويشكل هذا الانضمام جزءاً من التزاماتها وواجبها العام لاحترام قواعد القانون الدولي ، لا سيما الانضمام إلى اتفاقيات جنيف للأعوام 1949/1929 م ، والبروتوكولين الملحقين (24) .

لقد منح الطابع الإنساني الذي غلب على أحكام القانون الدولي الإنساني ، وأعطى انطباعاً خاصاً شجع الدول على الإقبال والتوجه نحو الانضمام إلى هذه الاتفاقيات ، وأكسبها طابعاً عرفياً وقواعد أمرة تسري على جميع الدول حتى التي لم تنضم إلى مثل هذه الاتفاقيات .

كما يعد نشر ثقافة القانون الدولي الإنساني والتعريف بقواعده ، وأحكامه بين الأوساط المختلفة المدنية والعسكرية والأمنية وحتى الأكاديمية ، من خلال عقد الندوات والمؤتمرات ذات الصلة من الآليات الوقائية التي نصت عليها اتفاقيات جنيف الأربعة ، وألزمت الأطراف على ضرورة العمل على نشرها لما لها من أهمية بالغة في الحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني .

يحتوي هذا القانون على عدد كبير من قواعد السلوك التي يتعين على المقاتلين إتباعها أثناء النزاعات المسلحة وازدياد وثيرتها ، وللد من آثارها وويلاتها عليهم العمل على توفير الحماية اللازمة لمن لا يشاركون في القتال كأفراد الأطقم والخدمات الطبية أو من صاروا عاجزين عن مواصلة القتال كالجرحى والغرقى والأسرى .

2. الآليات الوطنية الردعية .

رغم المحاولات والجهود التي تبذل من قبل الدول والمنظمات المختلفة من أجل تجسيد الآليات الوقائية ، ووضعها موضع التنفيذ على أرض الواقع ، إلا أن هذه الجهود تبقى منقوصة لتحقيق الالتزام الكامل بقواعد القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة

ذلك أن فطرة البشرية مجبولة على الخير والشر في آن واحد ، وهذا ما أكدته الشرائع السماوية بمخاطبتها البشر بأسلوب الترغيب والترهيب وخاصة الشريعة الإسلامية ، بضرورة اجتناب ما هو محرم ، فإذا تم تجاوز هذه النصوص الأخلاقية وإهمالها وعدم الأخذ بها ، والعمل بتعاليمها تأتي الجزاءات والعقوبات فالفقضاء الوطني قد يحقق ويسهم في إنجاز ما لا تحققه المحكمة الجنائية الدولية صاحبة الاختصاص المكمل للولايات القضائية الجنائية الوطنية (25) .

¹ . نزار العنكي ، القانون الدولي الإنساني ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ، ط 1 ، 2010 ، ص 420 وما بعدها .

² . هاشم زكريا العكوك ، مرجع سابق ، ص 96 .

¹ . زيان فاروق ، الحماية الدولية لعمال الإغاثة وأفراد الخدمات الطبية أثناء النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2022 م ، ص 34 .

لذلك نصت اتفاقيات جنيف الأربع على إلزام أغلب الدول على إدراج جزاءات رادعة ضمن تشريعاتها الوطنية لقمع الانتهاكات الجسيمة التي قد ترتكب في حق الأعيان الطبية وأفرادها .
ويعد مبدأ الاختصاص العالمي تقليدياً بأنه مبدأ قانوني يسمح لدولة أو يطالبها بإقامة دعوى قضائية جنائية فيما يختص بجرائم معينة بصرف النظر عن مكان الجريمة وجنسية مرتكبها أو الضحية .
ويأتي هذا الإجراء مخالف لمبدأ القواعد العادية للاختصاص الجنائي التي تستلزم صلة إقليمية أو شخصية بالجريمة أو مرتكبها أو الضحية (26) .

ثانياً : الآليات الدولية لإنفاذ حماية أفراد الأطقم والوحدات الطبية .

تعد الآليات الدولية المقررة لحماية الأعيان الطبية زمن النزاعات المسلحة من بين الآليات العامة التي نصت عليها اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافية ، ولما كانت الدول ملزمة ومسؤولة مسؤولية فردية عن تنفيذ الآليات الوطنية وقائية كانت أم ردعية ، فإن الآليات الدولية على خلاف ذلك فتنفيذها يكون بتقويض دولي سواء لدولة أو مجموعة دول أو منظمات دولية أو لجان مشتركة ، أو محاكم دولية ويعد من أبرز الآليات الدولية التي جاءت بها اتفاقيات جنيف والاتفاقيات ذات الصلة :

1. الدولة الحامية :

تعرف على أنها : دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع يعينها أحد أطراف النزاع ويقبلها الخصم ، وتوافق على أداء المهمات المسندة إلى الدولة الحامية وفقاً لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولات الملحق لعام 1977 م (27) .

وتتولى مهمة القيام بدور الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، من خلال ممثلها ومندوبيها كما تتولى القيام بمهام أخرى منها بذل مساعيها الحميدة من أجل حل الخلافات ، كذلك تقوم بمهام تتعلق بالأسرى والمدنيين والمعتقلين ، وتقديم مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان .

2. اللجنة الدولية لتقصي الحقائق .

بغية تأمين الضمانات المكفولة لضحايا النزاعات المسلحة صيغت أحكام المادة (90) من البروتوكول الإضافي الأول الخاصة بلجنة تقصي الحقائق وهي هيئة دائمة تهدف إلى التحقيق في كل واقعة تمثل مخالفة جسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني ، كما تعمل على احترام أحكام هذه الاتفاقيات والبروتوكول الملحق بها من خلال مساعيها الحميدة ، فقد قررت اللجنة في أكثر من مناسبة أن لديها صلاحيات تلقي طلبات للتحقيق ولبذل مساعيها الحميدة فيما يزعم وقوعه من انتهاكات في أوضاع النزاعات المسلحة غير الدولية (28) .

3. اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

لقد ارتبط وجود العمل الإنساني وتقنيته بوجود ما يعرف باللجنة الدولية للصليب الأحمر ، التي أوكلت لها الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف مهام عدة ، كان لها الدور الأبرز منذ نشأتها وتأسيسها حتى يومنا هذا وذلك لما قدمته وتقدمه من أعمال وأنشطة فاعلة تهدف من خلالها إلى حماية وإغاثة ضحايا النزاعات المسلحة ، بالإضافة إلى ما تبذله من أجل تذكير الدول الأطراف بقواعد القانون الدولي الإنساني والعمل على التطبيق الفعلي لها أثناء النزاعات المسلحة ، وتلقي الشكاوى بشأن أي انتهاكات يتوقع حدوثها ، والمساهمة في عقد الندوات ورعاية المؤتمرات الدولية لتطوير وتأكيد قواعد القانون الدولي الإنساني (29) .

² كزافييه فيليب ، مبادئ الاختصاص العالمي والتكامل وكيف يتوافقان المبدأ ، مختارات من المجلة الدولية للصليب . مجلد 88 . عدد 862 . ص 87

¹ حسن محمد دراوشة ، الحماية الدولية لأفراد الخدمات من منظور القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا ، نابلس ، فلسطين ، 2021 ، ص 86 .

² إبراهيم أحمد خليفة ، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، دط ، 2007 ، ص 108 وما بعدها .

³ <http://www.icrc.org> . أنظر موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الشبكة الدولية الانترنت

4. المحكمة الجنائية الدولية .

لقد بذل المجتمع الدولي جهوداً مضنية من أجل إنشاء محاكم جنائية دولية ، وكانت لذلك محاولات عدة منها التي وردت في اتفاقية فرساي 1919 م والتي لم تلق نجاحاً ، لتأتي ثاني المحاولات التي دعت لها الحكومة الفرنسية لعقد اتفاقيتين تتعلق الأولى بمنع الإرهاب وقمعه دولياً ، وتتعلق الثانية بإنشاء محكمة جنائية دولية شريطة أن تكون دائمة ولكن لم تدخل الاتفاقيتان حيز التنفيذ لعدم التصديق عليهما ، لتتكمل بعد ذلك الجهود بإنشاء عدة محاكم منها العسكرية الدولية في نورمبرغ وطوكيو ، وإنشاء محكمة جنائية دولية لكل من يوغسلافيا ورواندا ، لتتجز بعد ذلك لجنة القانون الدولي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، والتي نصت الفقرة الأولى من المادة 25 منه :- على أن يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين (30) معنى ذلك أن المحكمة لا تنظر في الجرائم التي ترتكبها الأشخاص المعنوية الاعتبارية كالدول والمنظمات والهيئات التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية (31) ، فأى شخص يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته كفرد ، ويكون عرضة للمسألة والعقاب وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة وعلى ذلك فالمسؤولية الجنائية للأفراد لا تؤثر في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي ، كما لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بصفات الأشخاص الرسمية دون تقديمهم للمحاكمة .

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على انتهاك القواعد المقررة لحماية الأعيان الطبية.

تعد القواعد الجنائية من أهم الضوابط وأكثرها نجاعة وفاعلية ، لما تلعبه من دور في صون وحفظ السلامة الجسدية للإنسان ، ناهيك عن القيم والمبادئ والمصالح والغايات الإنسانية التي تتميز بها ، والتي بواسطتها يسهل تمييز الأفعال التي تضر بالإنسان وتمس أمنه وتهدد سلامته وسلامته ممتلكاته ، وبالتالي توقيع الجزاء المناسب الذي يقابل كل فعل من هذه الأفعال أي تقدير المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تمس الإنسانية المترتبة عن خرق أحكام الحماية المنصوص عليها والمقررة للأعيان الطبية أثناء النزاعات المسلحة .

أولاً: المسؤولية المدنية .

يمكن تعريفها بأنها : التزام يفرضه القانون الدولي على شخص بإصلاح ضرر ما لصالح من كان ضحية عمل ما ، أو امتناع عنه أو تحمل الجزاء على هذه المخالفة ، وبالرجوع إلى اتفاقيات جنيف نجد أنه لم يتم النص بشكل صريح على المسؤولية المدنية لمرتكبي المخالفات بحق أفراد وأعيان الخدمات الطبية (32) . كما خول نظام روما الأساسي المحكمة الجنائية الدولية تقدير التعويضات عن الأضرار الناجمة عن انتهاك قواعد الحماية المقررة لصالح ضحايا الجرائم ضد الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة ، وذلك من خلال تعويضهم بمقدار مالي أو منحهم استعادة ممتلكاتهم التي سبق وأن تمت مصادرتها حيث أكدت (م 2/75) ، على أنه بالإضافة إلى عقوبة السجن للمحكمة أن تأمر بفرض غرامة بموجب المعايير والضوابط المنصوص عليها في قواعد الإجراءات أو الإثبات .

بالإضافة إلى مصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة ، ويرتكز مبدأ المسؤولية المدنية للدولة عن أفعال قواتها المسلحة إلى مخالفتها لقواعد الفئات المشمولة بالحماية ، للقانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية

الأمر الذي يترتب عنه الالتزام بالتعويض ويرجع أصل هذا المبدأ إلى القوانين الداخلية الوطنية قبل أن ينتقل إلى القوانين الدولية ، يذكر أنه تم إقرار التعويض المادي لأول مرة من خلال قرار محكمة العدل الدولية المؤرخ في العام 1927 م ، أيضاً تطرق البروتوكول الإضافي الأول لمسألة طرف النزاع الذي ينتهك الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني بدفع تعويض مادي في حال اقتضت الأمور ذلك ،

¹ . راجع في ذلك الفقرة 1/ م 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 م .

² . هاشم زكريا العلكوك ، مرجع سابق ، ص 115 .

³ . حسن محمد دراوشة ، مرجع سابق ، ص 114 .

ويكون مسؤولاً عن كل ما يقتضيه الأشخاص الذين يثبت انتماءهم لقواته المسلحة (33). ولتوفير نوع من الحماية لضحايا النزاعات المسلحة والرادع لعدم تكرار مثل هذه الانتهاكات أقرت المادة 79 من نظام روما الأساسي إنشاء صندوق استئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح الضحايا الذين ارتكبت في حقهم الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً: المسؤولية الجنائية.

تعرف المسؤولية الجنائية على أنها: المسؤولية التي تنشأ على عاتق ممثلي الدولة سواء أكانوا سياسيين أو عسكريين والذين يرتكبون جرائم باسم الدولة، أو أي شخص من أشخاص القانون الدولي، أو يرتكبون أية انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني، أثناء تنفيذهم للأعمال الحربية أو إدارتها أو أي سلوك خاضع للقانون الدولي الجنائي (34).

يشكل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القفزة النوعية والتطور الأهم نحو إقرار المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، وذلك في إطار القانون الجنائي واستناداً لقواعده.

ويعد أساس المسؤولية المشار إليها هو إتيان أحد الأفعال غير الإنسانية المجرمة بموجب نص المادة (8) من نظام روما الأساسي، فهذه الأفعال تشكل جرائم حرب ولعل أبرزها تلك الأفعال التي ترتكب ضد أفراد الخدمات والأطعم الطبية أثناء النزاعات المسلحة.

لقد حرص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على توقيع الجزاء على من يثبت ارتكابهم لأي جريمة من الجرائم الواردة ضد الأعيان الطبية باعتبارها فئات محمية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني ولعل أبرز العقوبات التي يتم توقيعها:

- السجن لمدة محددة قد تصل إلى 30 سنة كحد أقصى.

- وفي حال كانت العقوبة مبررة بالخطورة البالغة فإن مرتكبها يعاقب بالسجن المؤبد.

ختاماً يمكن القول بأن المسؤولية الدولية عن انتهاك القواعد المقررة لحماية الأعيان الطبية زمن النزاعات المسلحة سواء كانت مدنية ملزمة للتعويض أو جنائية تستوجب العقاب، إنما هي قائمة بالنسبة للدولة عن أفعال قواتها المسلحة وثابتة بموجب الصكوك الدولية والمواثيق ذات الصلة والتي من أبرزها اتفاقيات لاهاي 1907 م، اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 م، البروتوكول الإضافي الأول الملحق بها لعام 1977 م.

الخاتمة

بهذا نكون قد وصلنا إلى ختام هذه الدراسة التي خلصنا من خلالها إلى بعض النتائج والتوصيات والتي من أهمها:

أولاً: النتائج

1. تفتقر الاتفاقيات الدولية إلى تعريف واضح محدد ودقيق للأعيان الطبية، مما يترك مجالاً للتفسيرات المختلفة ويجعل من الصعب تحديد ما إذا كان الشيء عيناً طبيياً أم غير ذلك.

2. لا تعد النصوص القانونية المتعلقة بحماية الأعيان الطبية زمن النزاعات المسلحة، كافية لتوفير حماية قانونية حقيقية وفاعلة لوجود عوائق كثيرة منها عدم احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، والانتهاكات المتكررة لها.

3. بالرغم من تجريم الاعتداء على الأعيان الطبية زمن النزاعات المسلحة، واعتباره انتهاكاً جسيماً لقواعد القانون الدولي الإنساني والذي تترتب عليه المسؤولية القانونية، إلا أن الانتهاكات لا تزال مستمرة لعدم وجود عقوبات واضحة ومحددة في الاتفاقيات الدولية ضد منتهكي هذه الأخيرة.

¹. زناتي مصطفى، الحماية الدولية لأفراد الخدمات الطبية في القانون الدولي الإنساني، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف - بالمسيلة، مجلد 6، العدد 2، 2022، ص 291.

². المطيري فلاح مزيد، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن،

2011، ص 13.

4. إن حماية الأعيان الطبية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ، لم ولن تتحقق بالشكل المأمول والمرجو وذلك لعدم التزام الدول بتطبيق قواعد الحماية المقررة في الاتفاقيات الدولية ، كما أنها أقل وضوحاً وتطبيقاً من الحماية في النزاعات الدولية .

5. إن وسائل وآليات الرقابة المسخرة لحماية الأعيان الطبية ورصد الانتهاكات التي قد تطالها هي مجرد وسائل نظرية وليست عملية تطبيقية على أرض الواقع .

6. قد يكون من الصعب حماية الأعيان الطبية من الأسلحة الذكية الحديثة التي صارت تستخدم في النزاعات المسلحة مثل الطيران المسير وغيرها .

7. قد تقوم بعض الأطراف باستخدام الأعيان والمنشآت الطبية لأغراض عسكرية ، مما يعرضها للخطر ويجعلها أهدافاً عسكرية مشروعة ، ليمثل هذا الاستغلال انتهاكاً صريحاً لقواعد القانون الدولي الإنساني .

ثانياً : التوصيات

1. العمل على خلق آليات جديدة تعمل على الحد من الانتهاكات المتكررة لقواعد الحماية المقررة للأعيان الطبية زمن النزاعات المسلحة ، وتفعيل دور المنظمات الدولية المحايدة لمراقبة أوضاع الأعيان الطبية خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية .

2. ضرورة إصلاح منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها المعنية بحفظ السلم والأمن الدوليين .

3. متابعة وملاحقة الأشخاص المتورطين بانتهاك النصوص والقواعد الخاصة بحماية الأعيان الطبية وقواعد القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة .

4. توعية الأطراف المشاركة بأهمية احترام قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، والتركيز على نشر الثقافة القانونية المتعلقة بالحماية من الاعتداءات بإقامة المؤتمرات والندوات ، وإيجاد الحلول للتحديات والعراقيل التي قد تفرضها التطورات التكنولوجية أثناء النزاعات المسلحة .

5. العمل على تمكين اللجنة الدولية لتقصي الحقائق من القيام بالمهام المسندة والموكلة لها ، وتعزيز دورها والعمل على حث الدول التي اعترفت بعملها إلى السعي إلى دعوة الدول غير الأطراف للتصديق على الاعتراف باختصاصها ، بهدف بعث وسيلة تحقيق دولية فعالة للتخفيف من الانتهاكات الحاصلة زمن النزاعات المسلحة والتحقيق فيها حال تكرارها .

6. العمل على تعزيز آليات التنفيذ والمساءلة وتوضيح المفاهيم الغامضة ، والحرص على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بشكل فعال في جميع النزاعات المسلحة .

قائمة المراجع

أولاً: الكتب :

1. إبراهيم أحمد خليفة ، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، د ط ، 2007 .
2. محمد اللافي ، نظرات في أحكام السلم والحرب ، دراسة مقارنة ، دار اقرأ للطباعة والترجمة والنشر ، طرابلس ، 1989 م ، ص 146 .
3. منتصر سعيد حمودة ، الحماية الدولية لأعضاء الهيئات الطبية أثناء النزاعات المسلحة ، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية . د ط ، 2013 .
4. نزار العنبيكي ، القانون الدولي الإنساني ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ، ط 1 ، 2010 .

ثانياً: الرسائل العلمية :

1. المطيري فلاح مزيد ، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، 2011 م .
2. أشواق سعدي ، أميرة نوبال ، حماية الأطقم الطبية أثناء النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير ، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2022 م .
3. بوغفالة بوعيشة ، حماية أفراد وأعيان الخدمات الإنسانية ، رسالة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، كلية الحقوق ، الجزائر ، 2010 .
4. حسن محمد دراوشة ، الحماية الدولية لأفراد الخدمات من منظور القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا ، نابلس ، فلسطين ، 2021 م .
5. حيدر قلو كما أتيتم جادو ، الأشخاص المشمولون بالحماية أثناء النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير ، جامعة إفريقيا العالمية ، كلية الشريعة والقانون ، الخرطوم – السودان ، 2021 م .
6. زيان فاروق ، الحماية الدولية لعمال الإغاثة وأفراد الخدمات الطبية أثناء النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2022 م .
7. هاشم زكريا العكلوك ، الحماية الدولية للأعيان الطبية من منظور القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير ، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا ، جامعة الأقصى ، غزة – فلسطين ، 2016 م .
8. هاشمي عفاف ، فنيديس عيبر ، حماية الفرق الطبية خلال النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2023 م .

ثالثاً: المقالات والبحوث .

1. حمد هلال البلوشي ، فيصل بن حليلو ، دور المنظمات الدولية في حماية المنشآت الطبية أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني ، مجلة جامعة الشارقة ، كلية القانون جامعة الشارقة / الإمارات العربية المتحدة ، المجلد 17 ، العدد 1 / 2020
2. دلشاد محمد عباس ، محمد يونس يحيى ، الأعيان الطبية وحمايتهم أثناء النزاعات المسلحة ، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد 24 العدد 75 ، 2019 م .

3. زناتي مصطفى ، الحماية الدولية لأفراد الخدمات الطبية في القانون الدولي الإنساني ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف - بالمسيلة ، مجلد 6 ، العدد 2 ، 2022 م
4. سميح رحال ، أحكام الحماية الخاصة للأعيان الطبية أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني ، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، جامعة الجيلاني بونعامة ، خميس مليانة ، مجلد 5 ، العدد 2 ، 2021 م.

5. كزافييه فيليب ، مبادئ الاختصاص العالمي والتكامل وكيف يتوافقان المبدأ ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مجلد 88 ، العدد 862 ، 2006 م
رابعاً: الوثائق والتقارير الدولية.

1. اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بتحسين حالة الجرحى والمرضى في الميدان ، 1949 م
 2. البروتوكول الإضافي الأول ، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ، الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977 م .
 3. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 م .
 4. تقرير بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ، الرعاية الصحية في دائرة الهجوم ، 2018/5/22 م
- خامساً : المواقع الالكترونية .

1. موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر . <http://www.icrc.org>
2. موقع عربي BBC NEWS <https://www.bbc.com/arabic/articles/cmmq86v290go>